المسما فى كتابنا هذا او صار الربح ان ادعى فى ذلك وادى ان لا
مال له فيه فى شهر كذى وكذى من سنه كذى وكذى يشهد على ذلك
فان كان صاحب المال لم يجعل للمضارب ان يشترى من ماله بدين ا
شهد لك فى كتابه وكذلك ان لم يطلق له ان يسافر به اشهد
لك فى الكتاب وقال الهادى الى الحق صلوات الله عليه لم يكون
الربح سهما على ما اصطلحا عليه ويكون الوضيعه على راس المال
جاما ولا يكون للمضارب ان يخلط مال المضاربه فى ماله ولا ان يد
فعه الى غيره مضاربه ولا يسلف من عين هذا المال احدا شيا
فان كان صاحب المال قال له افعل فيه برايك وافعل فيه ما
حسب جاز له كل فعل الا الاسلاف وان ياخذ به سفتجه الا ان يا
ذن له فى هذين المعنيين صاحب المال فيجوز له فاذا اخرج بالمال
المضارب فى المصر فما انفق من نفقه على نفسه فهو من ماله وما انفق
على التجاره من نفقه فهى على الربح ان ربح ربحا وان لم يربح فما انفق على
المال فهو من راس المال قال فان اشترط احدهما ان له من الربح
كذى وكذى درهما وللاخر ما بقى كان هذا شرطا فاسدا لا يجوز
لانه غرر على صاحب الفضله لان المال ربما لم يخرج فيه من الربح
الا ذلك الدراهم بعينها فاخذها الذى شرط فضاله وبقى الاخر
من لا فضله له ولا ربح وهذا غرر فاسد لا يجوز لانه قد سما لاحدهما
دراهما معروفه معدوده ولم يسم للاخر شيا معدودا وقد قال وان
قالا وشرطا سهما ان لاحدهما من الربح ربعه او عشره او نصف

عشره

عشره او من عشره او اقل او اكثر بعد ان يكون جزوا من الربح
مسما منه ويكون بقيته فان ذلك جايز لهما لانهما لا يجهلان كلاهما
ما حد من الربح شيا ولو كان الربح درهما واحدا لانه انما شرط
للمشترط له جزوا من الربح ولم يشترط له دراهم مسماه فالضر
ر والمنفعه يدخلان عليهما كلاهما وليس احدهما فى ذلك با
سعد من الاخر ولا باشقا قال الهادى الى الحق صلوات الله عليه و
لا يجوز ان يجعل يدفع المضارب الى المضاربه بالقيمه بضاعته
لان هذا غرر والغرر فلا يجوز فى المضاربه قال ولو دفع رجلا
الى رجل مالا لا نقدا امورا معلوما مضاربه فيه ولم يشترطا
سهما فى الربح شرطا يقتسمانه عليه ويعملان به فيه فان المضار
به باطله وما كان من ربح فلصاحب المال وما دخل فيه من خسر
ان فعليه وللذى عمل بالمال اجره مثله لشرائه وبيعه وكذلك ان
دفع اليه مالا واشترطا الربح سهما وانه يوثره من الربح بخمسه
دنانير او بدينار او اقل او اكثر كانت المضاربه فاسده لان الما
ل ربما لم يخرج فيه الا ذلك الذى اشترط انه يوثره به دونه فيكون
فى هذا على المضارب غرر ولا يجوز ذلك ٥ وسالت عن الرجل
كاله وشرحها والذى نراه ونقوله ونعتمد عليه فى ذلك ما
كان الهادى الى الحق صلوات الله عليه يقوله فى الرجل يوكل

Copyright © King Saud University